

عمدة القاري

يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى ﷺ أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر ثم جئتما ني وكلمتما ني واحدة وأمركما جميع جئتما تسألني نصيبك من ابن أخيك وأتى هاذا يسألني نصيب امرأته من أبيها فقلت إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد ﷺ وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله ﷺ وبما عمل به فيها أبو بكر وبما عملت به فيها منذ وليتها وإلا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها إلينا بذلك فدفعتها إليكما بذلك أنشدكم با ﷺ هل دفعتها إليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فأقبل على علي وعباس فقال أنشدكما با ﷺ هل دفعتها إليكما بذلك قالا نعم قال أفلتتمسان مني قضاء غير ذلك والذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فادفعها فأنا أكفيكماها .

مطابقته للترجمة في قوله فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتها الحديث قد مضى في باب فرض الخمس زيادة بعض الألفاظ فيه ومضى الكلام فيه هناك ولنتكلم بعض شيء لبعد المسافة .

قوله يرفأ بفتح الياء آخر الحروف وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز قوله اتئدوا أمر من الاتئاد وهو التأني وعدم العجلة قوله أنشدكم بضم الشين أي أسألکم با ﷺ قوله لم يعطه غيره لأن الفياء كله على اختلاف فيه كان لرسول الله ﷺ قوله وما احتازها بالحاء المهملة والزاي أي اجمعها لنفسه دونكم قوله ولا استأثر أي لا استقبل بها ولا تفرد بها يقال استأثر فلان به إذا أخذ لنفسه قوله وبنها أي فرقها قوله هذا المال أي فدك ونحوها قوله نجعل مال الله ﷺ أي موضع جعل مال الله ﷺ فيه يعني بيت المال قوله وأنتما مبتدأ وقوله تزعمان خبره قوله وأقبل على علي وعباس جملة حالية معترضة كذا وكذا أي لا يعطي ميراثنا من رسول الله ﷺ قوله وا ﷺ يعلم أنه أي أن أبا بكر قوله صادق أي في القول قوله بار بالباء الموحدة وتشديد الراء أي في العمل قوله راشد أي في الاقتداء برسول الله ﷺ قوله وأمركما جميع أي مجتمع أي لم يكن بينكما منازعة قوله من ابن أخيك أي لرسول الله ﷺ قوله امرأته أي فاطمة رضي الله ﷺ تعالى عنها قوله من أبيها أي نصيبها الكائن من أبيها وهو رسول الله ﷺ قوله فقال الرهط وهم عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد رضي الله ﷺ تعالى عنهم قوله فأقبل أي عمر على علي وعباس قوله أفلتتمسان مني أي أفتطلبان مني قضاء أي حكما غير ذلك أي غير ما حكمت به وقال الخطابي هذه القصة مشكلة فإنهما أخذها من عمر رضي الله ﷺ تعالى عنه على الشريطة واعترفا بأنه قال ما تركنا صدقة فما الذي بدا لهما بعد ذلك حتى تخاصما والمعنى فيها أنه كان يشق عليهما الشركة فطلبنا أن يقسم بينهما كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير

إليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجري عليها اسم الملك لأن القسمة تقع في الأملاك ويتناول الزمان فيظن به الملكية .

. - 4

(باب وقال اﻻ تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة إلى قوله بما تعملون بصير (البقرة 233) .

أي هذا باب في قوله D والوالدات إلى قوله بصير كذا وقع في رواية كريمة ووقع في رواية أبي ذر والأكثرين والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين إلى قوله بصير وهذه الترجمة وقعت في رواية النسفي بعد الباب الذي يليه قوله والوالدات يرضعن خبر ومعناه أمر لما فيه من الإلزام أي لترضع الوالدات أولادهن يعني الأولاد من أزواجهن